قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتعمير" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

مادة ٢ ـــ تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية فى مجال تعمير وتشييد المناطق المتكاملة والمناطق الجديدة طبقا للسياسات العامة للدولة وخططها بنفسها أو من خلال الشركات التى تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ، ويجوز أن تباشر اختصاصاتها خارج الجمهورية

مادة٣ ــ تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

١ ــ شركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان" وشركاه .

٢ ــ شركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح .

٣ ــ شركة النصر العامة للمقاولات "حسن علام وشركاه"

٤ ــ شركة المقاولات المصرية "مختار إبراهيم سابقا" .

٥ ــ شركة الجمهورية العامة للمقاولات "محمد حسن درة وشركاه" .

٦ ــ الشركة المساهمة المصرية للمقاولات (العبد سابقا) .

٧ ــ شركة مساهمة البحيرة .

٨ ــ الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .

٩ ــ شركة وادى كوم امبو .

١٠ ــ الشركة العقارية المصرية .

١١ ــ الشركة العربية لاستصلاح الأراضى .

١٢ ــ الشركة العامة لأبحاث المياه الجوفية .

مادة ٤ ــ يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

١ ــ رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة المملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ ــ أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ ــ الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ أنصبتها فى صافى أرباح شركاتها التى يقرر توزيعها .

٢ ــ حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ ــ ماتخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ ـــ الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ ـــ أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ماتقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ ـــ تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٧ ـــ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء:
- عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة ... ...

مادة ٩ ـــ يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتى :

١ ـــ الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ ـــ الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ ـــ وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ ـــ وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٥ ـــ تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ ـــ تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ ـــ الاقتراض .

مادة ١٠ ـــ دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتى :

١ ـــ إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ ـــ دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لمواجهة ماقد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ ـــ إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ ـ المتابعة الدورية للشركات فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات فى تلافى ما يبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٥ ـ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ ـ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ ـ دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٨ ـ إقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩ ـ اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ ـ اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١١ ـ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١١ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولايكون انعقاد المجلس صحيحا ألا بحضور اغلبية الأعضاء وتصدر قراراته باغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ — لوزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٣ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى لاعتمادها وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٤ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ — إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ — موافاة وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ — يندب وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٦ — تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٧ ــ تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة التمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٨ ــ يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٩ ــ على وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار.

مادة ٢٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٠٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك